



قرار رقم (١٢٧ / م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨ .
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ ، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٤٩٥/ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٨ .
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٩٧ /م) تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ .
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ .

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية" على إصدار /٢٠٠١,٠٣٨/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠ /ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /٢٠٠,١٠٣,٨٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٧/٢٦

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضيله